والمانعين اياها هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يوخرها احد
منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذا الاخبار على ما هو الواقع وفي
الحديث الحث على الصلاة اول وقتها وفيه ان الامام اذا اخرها عن
اول وقتها يستحب للمأموم ان يصليها في اول الوقت منفردا ثم
يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي اول الوقت والجماعة فلو اراد الانفراد
على احدهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا في اول الوقت
ام الاقتصار على فعلها جماعة في اخر الوقت فيه خلاف مشهور
لاصحابنا واختلفوا في الراجح وقد اوضحته في باب التيمم من شرح
المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يخش التاخير وفيه
الحث على موافقة الامام في غير معصية ليلا تتفرق الكلمة وتقع
الفتنة وبهذا قال في الرواية الاخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع
وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان الصلاة التي يصليها مرتين
تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك
وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث ايضا واختلف العلماء في هذه
المسئلة وفي مذهبنا فيها اربعة اقوال الصحيح ان الفرض هي
الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها والثاني ان الفرض كلتاهما
والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احداهما على الابهام يحتسب
الله تعالى بايتهما شاء وفي هذا انه لا باس باعادة الصبح والعصر
والمغرب كباقي الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر
باعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة وهذا هو الصحيح
في مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية تقع
نفلا لا نفل بعدها ووجه انه لا يعيد المغرب ليلا تصير شفعا وهو
ضعيف **قوله** صلى الله عليه وسلم انه سيكون بعدي امراء يميتون
الصلاة فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني
امية **قوله** صلى الله عليه وسلم فصل الصلاة لوقتها فان صليت

بعد



معهم كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك معناه
اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار فصلها اول وقتها
ثم ان صلوها هم لوقتها المختار فصلها ايضا معهم وتكون صلاتك
معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك بفعلك في اول الوقت
اي حصلتها وضمنتها واحتطت بها **قوله** اوصاني خليلي ان اسمع
واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف اي مقطع الاطراف والجدع
بالدال المهملة القطع والمجدع اراد العبيد لخسته وقلة قيمته ونقص
منفعته ونفرة الناس منه وفي هذا الحديث الحث على طاعة ولاة
الامر ما لم تكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام
ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب من وجهين احدهما ان
هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار
اهل الحل والعقد فاما من قهر الناس بشوكته وقوته باسه واعوانه
واستولى عليهم وانتصب اماما فان احكامه تنفذ وتجب طاعته
وتحرم مخالفته في غير معصية عبدا كان او حرا او فاسقا بشرط ان
يكون مسلما الجواب الثاني انه ليس في الحديث ان يكون اماما
بل هو محمول على من يفوض الامام اليه امرا من الامور او استيفاء
حق او نحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد
صلوا كنت قد احرزت صلاتك والا كانت لك نافلة وفي الرواية
الاخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت
الصلاة وانت في المسجد فصل معناه صل في اول الوقت وتصرف
في شغلك فان صادفتهم بعد ذلك قد صلوا احرزت صلاتك
وان ادركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك
نافلة **قوله** وضرب فخذي اي لتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله
له **قوله** عن ابي العالية البراء هو بتشديد الراء وبالمد كان يبري
النبل واسمه زياد بن فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم توفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)